الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 161430

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية: شركة ********** ، مقرّها الكائن *****

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة ********** ، نائبها الأستاذ ***** ، مكتبه الكائن ********* ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرّسمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 4 أوت 2016 تحت عدد 161430 والمقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه طالبة تتبّع شركة " شركة ********** من أجل ممارسة نشاط طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات بالسوق التونسية والحال أنّها شركة فرنسية.

وتعيب المدّعية على المدّعى عليها ممارستها بشكل غير قانوني لنشاط اقتصادي بالسوق التونسية بما يهدّد تواجدها بالسوق والإخلال بالتوازن العام بها خاصّة وأنّها تحتل مركز هيمنة.

وبعد الإطلاع على ردّ شركة ********** المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2016 والرّامي إلى رفض الدعوى مبدئيا شكلا كرفضها إحتياطيا من حيث الأصل.

واعتبرت المدّعى عليها أنّ الدعوى حريّة بالرفض شكلا لأنّ العريضة لم تنسب أيّ ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، علاوة على أنّها لم تشتملّ على أيّ طلبات.

أمّا من جهة الأصل، فقد اعتبرت المدّعى عليها أنّها شركة تونسية عكس ما ذهبت إليه المدّعية وذلك بناء على أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 14-61 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلّق بشروط ممارسة بعض الأنشطة التجارية. وأضافت في نفس السياق أنّ وزارة التجارة أعفتها بموجب مراسلتها عدد 2545 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 من الحصول على بطاقة تاجر لممارسة المهنة باعتبارها شركة تونسية.

كما اعتبر نائب المدّعى عليها أنّ منوّبته تمارس نشاطها بصفة قانونية، وهي مرسّمة بالسجل التجاري ولها معرّف جبائي وهو ما يؤيده قرار مجلس المنافسة عدد 111264 بتاريخ 30 أفريل 2015.

ونفت المدّعى عليها صدور أي ممارسة مخلّة بالمنافسة من قبلها خاصّة وأنّ نصيبها في السوق ما فتئ يتراجع مقابل تضاعف نصيب المدّعية أربع مرات خلال السنوات الأخيرة، ومؤكدة كذلك على الصبغة التعسّفية للدعوى بالنظر إلى قيام المدّعية بممارسات مخلّة بالمنافسة وإصرارها على نشر الإشاعات حولها وتشويه سمعتها لدى حرفائها داعية إياهم لقطع علاقتهم التجارية معها.كما عابت عليها استغلالها لمنطوق قرار مجلس المنافسة عدد 121306 لتقوم بعملية تشهير واسعة ضدّها لدى الوداديات والإدارات العمومية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 ماي 2018، وبها تلى المقرر السيّد ****** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر من يمثلّ المدّعية شركة ******** وبلغها الاستدعاء.

كما لم يحضر من يمثل المدّعى عليها شركة ********** وبلغها الاستدعاء..

وتلت مندوب الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 17 ماي 2018 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

- **من جهة الشكل**

حيث دفعت المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ هذه الأخيرة لم تنسب لها أيّ ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، علاوة على أنّها لم تشتملّ على أي طلبات.

وحيث وعلى خلاف ما دفعت المدّعى عليها، فقد اشتكت المدّعية بصفة صريحة ضمن عريضة دعواها من قيام المدّعى عليها باستغلال وضعية هيمنة إقتصادية بالسوق المرجعية، فضلا عن ممارستها لنشاط إقتصادي بشكل غير قانوني بما يهدّد تواجدها بالسوق والإخلال بالتوازن العام بها خاصّة وأنّها تحتل مركز هيمنة، وطلبت تتبّعها على أساس ذلك مستندة في ذلك إلى بعض المؤيدات الأوليّة التي أرفقتها بعريضة الّدعوى.

وحيث تعيّن في هدي ما تقدّم ردّ الدفع الشكلي الماثل.

وحيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة ومستوفية بذلك لجميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

- **من حيث الأصل**

1. عن ثبوت وضعية الهيمنة بالسوق المرجعية

حيث تشهد السوق التونسية تسويق أصناف متعدّدة من السندات على غرار سندات الهدايا والترفيه والملابس والسفر، وهي بالتالي منتوجات غير قابلة للاستبدال فيما بينها على اعتبار أنّها لا تؤدي نفس الوظيفة وبما ما يجعلها تشكّل أسواقا مستقلّة.

وحيث تعرف سندات المطاعم بكونها كلّ وثيقة تكون في شكل أوراق أو بطاقات مغناطسية أو أيّ وسيلة أخرى يسلّمها المقتني للمنتفع تمكنّه من استخلاص كلّ أو أيّ جزء من سعر منتوج أو خدمة مستهلكة من طرف شبكة المنخرطين الذين يمارسون نشاطا يتعلّق بهذه الخدمة.

وحيث يتمّ تأمين منظومة سندات الخدمات عن طريق عدة متدخلين:

- المصدر: كلّ من يمارس إصدار نشاط سندات المطاعم والخدمات للمقتني وتسديد مستحقات المنخرطين المتعاقدين معه، ويمكن أن يكون عرضيا من خلال إصدار السندات بصفة غير منتظمة وغير محترفة.
- المقتني: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سندات المطاعم والخدمات من المصدر قصد تمكين أعوانه أو حرفائه من الانتفاع بخدمة أو بمنتوج يستهلك لدى المنخرطين المتعاقدين مع شبكة المصدر.
- المنخرط: كلّ شخص طبيعي أو معنوي أبرم اتّفاقية انخراط مع المصدر ويمارس نشاطا يتعلّق بخدمة معيّنة أو بمجموعة من الخدمات قابلة للخلاص بسندات المطاعم والخدمات.
- المنتفع: كلّ من بحوزته سند مطاعم وخدمات مسلّم من طرف مقتني.

وحيث شهد عدد الشركات الناشطة بالسوق والمصدرة لسندات الخدمات تذبذبا يرجع إلى إفلاس عديد الشركات مقابل دخول شركات أخرى للسوق. وفقد بلغ في سنة 2017 عدد الشركات العاملة بالسوق 9 شركات تهيمن شركة ****** على قرابة 50% منها في حين تهيمن **** و **** و *** على التوالي على 15% و 14% و10% منها.

وحيث بلغ متوسط القيمة الاسمية "valeur nominale moyenne" في سنة 2017 أربع دنانير باحتساب معدّل نمو سنوي قارّ قدره 2%. و شهد حجم السوق نموا كبيرا بعد صدور منشور رئيس الحكومة بتاريخ 19 جانفي 2016 الذي وسّع قاعدة المنتفعين بسندات المطاعم وذلك بتعميم الإنتفاع بهاته الخدمة لتشمل الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات.

وحيث قدّر عدد المقتنين في سنة 2014 بـ2566 مقتنيا، في حين بلغ عدد المنتفعين 215400 منتفعا. وكما شهد عدد المنخرطين لدى الشركات المصدرة لسندات المطاعم نموا ملحوظا إذ وصل إلى 6515 منخرطا.

وحيث واستنادا إلى مخرجات دراسة السوق، يتبيّن أنّ شركة ********* تحتلّ مركزا مهما بالسوق المرجعية إذ تسيطر على 50%منها.

وحيث أنّه واعمالا لفقه قضاء مجلس المنافسة النظر في مخالفة ممارسة نشاط اقتصادي من قبل من لا صفة له ليست من اختصاصه طالما تنشئ وضعية هيمنة بالسوق تؤثر على التوازن العام بها، فإنّ اختصاص المجلس يكون منعقدا بدعوى الحال .

2. عن مظاهر الإفراط في استغلال وضعية هيمنة

حيث تعيب المدّعية على المدّعى عليها ممارستها لنشاط اقتصادي بشكل غير قانوني واستغلالها بتعسف لمركز الهيمنة الذي تحتله بالسوق.

وحيث يسري القانون المنظّم للمنافسة على إطلاقه على كلّ الشركات والتنظيمات والتجمّعات وكلّ الذوات الطبيعية أو الإعتبارية بقطع النظر عن طبيعتها وشكلها، وعمّا كان وجودها قانونيا أو

واقعيا أو إن كانت من ذوات القانون الخاص أو ذوات القانون العام، كلما ثبت أنّها تمارس نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو مشاركة بصفقة عمومية.

وحيث ولئن كانت ممارسة نشاط إقتصاد منظّم من قبل من لا صفة له تندرج ضمن حالات المنافسة غير الشريفة، فإنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تكيّف كأعمال مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلا متى كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها عرقلة آلياته، وهو ما لا يتحقق إلا متى كانت المؤسّسة المعنية في وضعية هيمنة على السوق المرجعية.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ وضعية الهيمنة في حدّ ذاتها لا تعتبر ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إذ وجب أن تقترن هاته الوضعية بقرينة التعسف في الإستغلال.

وحيث ولئن كانت المدّعى عليها في وقائع الحال في وضعية هيمنة بسوق طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم، فإنّه لم يثبت في حقّها كلّ تعسف في استغلال تلك الوضعية، فضلا عن أنّ الإدعاء بكونها "مسيطرة على دواليب هذه الخدمة" كما ورد بعريضة الدعوى ظلّ مجرّدا ولم يثبت من التحقيق ما يدعمه كفرض سياسة سعرية وتحديد للأثمان أو للكميات الموزّعة بالسوق المرجعية أو فرض إشتراطات أو إملاءات أو سياسات تجارية، الأمر الذي يكون معه إدعاء ممارسة المدّعى عليها لنشاط مهدّد للتوازن العام للسوق فاقدا لكلّ أساس واقعي وقانوني سليم.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي وعضويّة السادة عمر التونكتي وأكرم الباروني وخالد السلامي والسيدة ريم بوزيان.

و تلي علنا بجلسة يوم 17 ماي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
محمد العيادي	يمينة الزيتوني